

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-77-177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 من أغسطس 1995 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد أمهال ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مستخرجة من سجل مكتب الحالة المدنية بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك تحت رقم 2/95 موقع عليها من المكلف بمكتب الحالة المدنية بنفس القنصلية في 15 من ماي 1995 ومصادق عليها من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 3 أغسطس 1995 أن السيد محمد أمهال توفي بمدينة هيوستن بالولايات المتحدة في 2 ماي 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد محمد أمهال ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الدولة في الداخلية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 15 من ربيع الثاني 1416 (11 سبتمبر 1995)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

محمد الناصري

عبد الهادي ابن جلون أندلسي